

سياسة منح ومنع الوصول للمعلومات

النطاق:

تنطبق هذه السياسة على جميع طلبات الأفراد للاطلاع أو الوصول إلى المعلومات العامة - غير المحمية والتي تنتجها الجهات العامة مهما كان مصدرها، أو شكلها أو طبيعتها.

لا تنطبق أحكام هذه السياسة على المعلومات المحمية:

- المعلومات التي يؤدي إفشاؤها إلى الإضرار بالأمن الوطني للدولة، أو سياستها، أو مصالحها، أو حقوقها.
- المعلومات العسكرية والأمنية.
- المعلومات والوثائق التي يتم الحصول عليها بمقتضى اتفاق مع دولة أخرى وتصنف على أنها محمية.
- التحريات والتحقيقات وأعمال الضبط وعمليات التفتيش والمراقبة المتعلقة بجريمة أو مخالفة أو تهديد.
- المعلومات التي تتضمن توصيات أو اقتراحات أو استشارات من أجل إصدار تشريع أو قرار حكومي لم يصدر بعد.
- المعلومات التي تتضمن توصيات أو اقتراحات أو استشارات من أجل إصدار تشريع أو قرار حكومي لم يصدر بعد.
- المعلومات التي تؤثر على مصالح الجامعة أو سمعتها أو منسوبها.
- الأبحاث العلمية أو التقنية، أو الحقوق المشتملة على حق من حقوق الملكية الفكرية التي يؤدي الكشف عنها إلى المساس بحق معنوي.
- المعلومات المتعلقة بالمنافسات والعطاءات والمزايدات التي يؤدي الإفصاح عنها إلى الإخلال بعدالة المنافسة.
- المعلومات التي تكون سرية أو شخصية بموجب نظام آخر، أو تتطلب إجراءات نظامية معينة للوصول إليها أو الحصول عليها.

المبادئ الرئيسية لحرية المعلومات:

- الشفافية: للفرد الحق في معرفة المعلومات المتعلقة بأنشطة الجامعة تعزيزاً لمنظومة النزاهة والشفافية والمساءلة.
- الضرورة والتناسب: أي قيود على طلب الاطلاع أو الحصول على المعلومات المحمية التي تلقاها أو تنتجها أو تتعامل معها الجامعة يجب أن تكون مبررة بطريقة واضحة وصریحة.
- الأصل في المعلومات العامة الإفصاح: لكل فرد الحق في الاطلاع على المعلومات العامة - غير المحمية - وليس بالضرورة أن يتمتع مقدم الطلب بحيثية معينة أو باهتمام معين بهذه المعلومات ليمكن من الحصول عليها، كما لا يتعرض لأي مساءلة قانونية متعلقة بهذا الحق.
- المساواة: يتم التعامل مع جميع طلبات الاطلاع أو الحصول على المعلومات العامة على أساس المساواة وعدم التمييز بين الأفراد.

حقوق الأفراد فيما يتعلق بالوصول إلى المعلومات العامة أو الحصول عليها:

- حق الاطلاع والحصول على أي معلومة غير محمية لدى أي جهة عامة.
- الحق في معرفة سبب رفض الاطلاع أو الحصول على المعلومات المطلوبة.
- الحق في التظلم على قرار رفض طلب الاطلاع والحصول على المعلومات المطلوبة.

الخطوات الرئيسية للوصول إلى المعلومات أو الحصول عليها

المتطلبات الرئيسية لطلبات الوصول إلى المعلومات العامة أو الحصول عليها:

١. لطلب النموذج المعتمد للوصول للمعلومات التواصل على dmo@su.edu.sa.
٢. يجب أن يكون الطلب لأغراض الوصول إلى المعلومات العامة أو الحصول عليها.

الخطوات الرئيسية لطلب الاطلاع أو الحصول على المعلومات العامة:

أولاً: يتم تقديم الطلبات عن طريق ملء نموذج إلكتروني وتقديمه للجامعة.

ثانياً: تقوم الجامعة، باستلام طلب الاطلاع أو الحصول على المعلومات العامة واتخاذ أحد القرارات التالية:

١. الموافقة: في حال تمت موافقة الجامعة على طلب الوصول إلى المعلومات أو الحصول عليها كلياً أو جزئياً.
٢. الرفض: في حال تم رفض طلب الوصول إلى المعلومات أو الحصول عليها، فيجب أن يكون الرفض خطياً أو إلكترونياً على أن يتضمن المعلومات التالية:

- تحديد ما إذا كان رفض الطلب كلياً أو جزئياً.
- أسباب الرفض، إن أمكن.
- الحق في التظلم على هذا الرفض وكيفية ممارسة هذا الحق.
- إشعار التمديد والتاريخ المتوقع فيه إكمال الطلب.
- أسباب التأخير.
- الحق في التظلم على هذا التمديد وكيفية ممارسة هذا الحق.

٣. الإشعار: في حال كانت المعلومات المطلوبة متاحة على موقع الجامعة، أو ليست من اختصاصها فيجب إشعار الفرد بذلك خطياً أو إلكترونياً على أن يتضمن المعلومات التالية:

- نوع الإشعار: على سبيل المثال، البيانات المطلوبة متاحة على موقع الجامعة، أو ليست من اختصاصها.
- الحق في التظلم على هذا الإشعار وكيفية ممارسة هذا الحق.

ثالثاً: في حالة رغبة الفرد في التظلم على رفض الطلب من قبل الجامعة، فيمكنه تقديم إشعار خطي أو إلكتروني بالتظلم إلى مكتب إدارة البيانات في الجامعة خلال فترة زمنية لا تتجاوز (١٤) أيام عمل من استلامه لقرار الجامعة، ويقوم مكتب إدارة البيانات في الجامعة بمراجعة الطلب واتخاذ القرار المناسب.